20 من 50/ دورة علمية في شرح كتاب الصيام من الروض المربع / رؤية هلال رمضان / صالح الفوزان / الفقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. الدرس الثاني بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد - 00:00:00

قال المصنف رحمه الله تعالى ونفعنا الله بعلومه وعلومكم في الدارين ورضي الله تعالى عنكم وعن الحاضرين قال ومن رأى وحده ومن رأى وحده خلال رمضان ورد قوله لزمه الصوم وجميع احكام الشهر من طلاق وغيره معلق به. لعلمه انه من رمضان - 00:00:21

نعم اذا رأى شخص الهلال رؤية بصرية ولكن لم يحكم بشهادته لم يحكم بشهادته لامر من الامور لكن هو متيقن من رؤية الهلال فيعمل بيقين نفسه ويصوم هو وحده ولو لم يصم - 00:00:47

لانه متيقن ان هذا اليوم من رمضان وكذلك يلزمه ما علق على الشهر من طلاق او او عتق او غير ذلك لانه متيقن من هذا الامر نعم قال او رأى وحده هلال شوالا؟ اما اذا رأى وحده هلال شوال - 00:01:21

ولم يره غيره معلوم هلال شوال ما يكفي واحد لازم من اثنين وهو متيقن انه انه هل شوال؟ ما يفطر في هذه الحالة ما ينفرد عن الناس ما يفطر لان - 00:01:54

انه ما تم النصاب نصاب الشهادة على انتهاء رمضان ما تم فلا يعمل برؤيته وحده وانما يصوم مع الناس بخلاف دخول الشهر فان النصاب واحد واحد وهو يعلم انه من رمظان يختلف اول الشهر عن اخره. لان اوله يكفي فيه واحد اما اخره فلا بد من اثنين - 00:02:13

نعم او رأى وحده هلال شوال صام ولم يفطر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس. رواه الترمذي وصححه. الفطر يوم يفطر الناس. فلا يفطر وحده - 00:02:45

ويقول انا رأيت هلال شوال لا يفطر لانه ما تكامل النصاب لازم من شاهد اخر معه نعم وان اشتبهت الاشهر على نحو مأسور وتحرى صام واجزأه ان لم يعلم انه تقدمه. ويقضي ما وافق - 00:03:07

بعيدا او ايام تشريق اذا كان الانسان ما يرى الاهلة ولا يسمع شيء وهو معزول عن الناس لان كان مسجون او مأسور عند الاعداء فهذا يجتهد في دخول الشهر وخروجه ويصوم على حسب ما يغلب على - 00:03:31

على ظنه وصومه صحيح يصوم بالاجتهاد ويفطر بالاجتهاد لانه ما يقدر على اكثر من ذلك ما لم يتبين انه صام الايام المحرم صومها فيوم العيد عيد الفطر او عيد الاضحى وايام التشريق - 00:03:57

فاذا تبين له انه صام الايام المحرم صومها فانه يصوم بدلها لان هذا صوم غير صحيح. نعم قال ويلزم الصوم في شهر رمضان لكل مسلم لا كافر من يلزمه الصوم - 00:04:23

يلزم كل مسلم بالغ عاقل كل مسلم بالغ عاقل غير المسلم وهو الكافر لا يلزمه الصوم ولا يصح منه لو صام ما صح منه لانه كافر والكفر يبطل الاعمال ولا يطالب به حتى يسلم. ما يطالب بالصيام حتى يسلم - 00:04:42

وكذلك الصغير لا يلزمه الصوم الذي دون البلوغ لا يلزمه الصوم لانه غير مكلف ولكن يدرب عليه وليه يدربه على الصيام؟ فيكون نافلة

في حقه وكذلك المجنون البالغ المجنون او المعتوه هذا ليس عليه صوم ولا صلاة - 00:05:14
لانه غير مكلف فيلزم الصوم كل مسلم بخلاف الكافر بالغ بخلاف الصغير عاقل بخلاف المجنون الذي جنونه مطبق او المعتوه الذي ليس له عقل نعم ولو اسلم في اسمائه قضى الباقية فقط - 00:05:46
لو اسلم في اثناء الشهر اسلم في اثناء الشهر فانه يصوم الباقي من الشهر بعد اسلامه واما ما كان قبل ان يسلم فليس عليه فيه شيء لو اسلم في منتصف الشهر فانه يصوم النصف الباقي - 00:06:15
واما النصف الاول فلا يقظيه لانه غير مسلم. في ذاك الوقت. نعم مكلف لا صغير ومجنون. نعم عرفنا هذا قادر لا مريض يعجز عنه للاية نعم كذلك المريض المريض على قسمين - 00:06:44
مريظ على قسمين مريض عارظ يرجى زواله فهذا يفطر اثناء المرظ ويقظي من ايام اخر والنوع الثاني المريض الذي مرضه مزمن لا يرجى زواله ولا يستطيع الصيام فهذا يفدي يطعم عن كل يوم مسكين. على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين - 00:07:13
هذا المريض مرض عارض يرجى زواله هذا يقضي مرض لا يرجى زواله ولا يستطيع الصيام هذا يطعم عن كل يوم مسكينا ويكفيه نعم اما المرظ اليسير المرظ اليسير كالصداع وجع الظرس وما اشبه ذلك - 00:07:51
فهذا لا يجوز له ان يفطر من اجله. نعم وعلى ولي صغير مطيق امره به وضربه عليه ليعتاده نعم على ولي الصغير الذي دون البلوغ ان يأمره بالصيام من اجل ان يتدرب عليه - 00:08:16
ويضربه بضرب يسير يضربه اذا ترك صيامه يقدر ضربا يسيرا لاجل بان يعتاد الصيام ويكون له اجر نعم واذا قامت البينة في اثناء النهار برؤية الهلال تلك الليلة تلك الليلة وجب الامساك والقضاء لذلك اليوم الذي افطره على كل من صار في - 00:08:39
باسمائه في اسمائه اهلا لوجوبه اذا قامت البينة على دخول الشهر في اثناء النهار. يروا انه مشيوخ البارح كهادة عدل لكن ما بلغ الناس الا في اثناء النهار فانهم يمسكون بقية اليوم - 00:09:09
ويقضون بدله يوما اخر نعم على ذلك من اسلم في اثناء النهار كما سبق او قدم من سفر او شفي من مرض في اثناء النهار. من زال عذره في اثناء النهار - 00:09:34
فانه يمسك بقية اليوم ويقضي بدله يوما كاملا بعد رمضان نعم على كل من صار في اسمائه اهلا لوجوبه اي وجوب الصوم وان لم يكن حال الفطر من اهل وجوبه. نعم على كل - 00:09:56
كل من صار في اثناء النهار اهلا للوجوب فالمسافر اذا قدم والمريض اذا شفي والمرأة الحائض اذا طهرت والصغير اذا بلغ في اثناء النهار كل هؤلاء يمسكون بقية اليوم احتراما للوقت - 00:10:20
ويقضون بدله يوما كاملا. نعم وكذا حائض ونفساء طهرتا في اثناء النهار فيمسكان ويقضيان. نعم. نعم وكذا مسافر قدم مفطرا يمسك ويقضي. نعم وكذا لو برئ مريض مفطرا او بلغ صغير في اسمائه مفطرا امسك وقضاء. نعم - 00:10:42
فان كانوا صائمين اجزاءهم ان كانوا صائمين من اول النهار الصغير كان صايم المريض كان صايم من اول النهار وشفي اثناء النهار نجزيهم صيام هذا اليوم لانهم مستكملون للصيام من اول النهار. نعم. ولو كانوا في اول النهار غير واجب عليهم - 00:11:11
لكنهم صاموا فيجزيهم. نعم وان علم مسافر انه يقدم غدا لزمه الصوم اذا كان المسافر ما بقي عليه الا مسافة يسيرة ويصل البلد فانه يلزمه الصوم من اول النهار قبل ان يصل الى البلد - 00:11:37
فيصوم من اجل انه سيصل في اثناء النهار ويكفيه هذا ولا يقول لا انا بفطر لما ادخل البلد ما هو يقول يلزمه الصوم وفيه قول اخر انه ما يلزمه لانه ما زال مسافرا فله الافطار فاذا دخل البلد يمسك بقية اليوم - 00:12:04
كما سبق ويقضي يوما بدله نعم لا صغير علم انه يبلغ غدا لعدم تكليفه نعم اذا علم الصبي انه سيبلغ غدا كيف يعلم انه سيبلغ غدا؟ يعني بالسن اذا علم انه بيصوم خمسة عشر يوم - 00:12:29
من الغد هذا ما يلزم الصوم من اول النهار لانه غير مكلف نعم قال ومن افطر لكبر او مرض لا يرجى برؤه اطعم لكل يوم مسكينا. نعم هذا هو النوع الثاني من المرظى الذي - 00:12:51

لا يرجى برؤه ولا يرجى انه يقضي في المستقبل هذا يطعم عن كل يوم مسكين ففدية طعام مساكين. نعم ما يجزئ في كفارة مد من بر او نساء مقدار الفدية او الكفارة نص ساعة عن كل يوم - 00:13:11

يقول المذهب ربع الصاع مد ربع الصاع لكن القول الصحيح انه نصف الصاع نصف الساعة يعني كيلو ونصف تقريبا. نعم مد من بر او نصف صاع من غيره الصحيح انه سوا البر وغيره نصف ساعة من الكل - 00:13:35

ومقدار كيلو ونصف. نعم. لقول ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية ليست منسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم. رواه البخاري قال الله تعالى - 00:13:57

يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات اياما معدودات قال بعض العلماء انهم كانوا في الاول يصومون ثلاثة ايام فقط - 00:14:18

يصومون ثلاثة ايام ثم نسخ ذلك ايجاد صيام شهر رمظان. قوله تعالى شهر رمظان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس فمن شهد منكم الشهر فليصمه. قالوا هذه ناسخة لقوله اياما - 00:14:41

معدودات انتقل المسلمون من صيام ثلاثة ايام الى صيام شهر رمظان هذا قول القول الثاني وهو اختيار ابن عباس رضي الله عنهما ان الاية الثانية ليست ناسخة للاولى وانما هي مبينة ومفسرة لها فالايام - 00:15:02

هي شهر رمضان وهي باقية غير منسوخة بحق الشيخ الكبير الهرم والمريض المزمن. انهم يطعمون عن كل يوم مسكينا نعم والمريض الذي لا الذي لا يرجى برؤه في حكم كبير. نعم. لكن ان كان الكبير او المريض الذي لا يرجى برؤه مسافرا - 00:15:27

فلا فدية لفطره بعذر معتاد ولا قضاء لعجزه عنه اذا كان من كبير الهرم او المريض المزمن حاضرا في البلد يطعم. اما اذا كان حال دخل عليه رمظان وخرج وهو مسافر - 00:15:55

فليس عليه شيء ليس عليه شيء لانه مرخص له بالافطار ولانه عاجز عن الصيام عجزا مطلقا. نعم قال وسن الفطر لمريض يضره الصوم حكم الفطر للمريظ الذي يظره اذا كان المريظ لا يظره الصوم فانه يصوم. بعدم الحاجة الى الفطر - 00:16:18

اما اذا كان الصوم يضره بان يزيد عليه المرض او يؤخر برأه او نصح الطبيب المختص بانه يحتاج الى الفطر فانه يفطر يجوز انه يصوم ولو عليه مشقة لكن فطره افضل رفقا بنفسه - 00:16:48

اخ ينذر الرخصة التي رخص الله بها له والله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته. فافطاره افضل من صيامه وان صام تحمل المشقة فصيامه صحيح. نعم ولمسافر يقصر ولو بلا مشقة - 00:17:15

يباح الافطار او يرخص في الافطار للمسافر. الذي يباح له القصر قصر الصلاة فاذا ابيح له قصر الصلاة ابيح له الافطار. في نهار رمضان نظرا لسفره ولا ينظر الى ان عليه مشقة وما عليه مشقة. مجرد السفر مجرد السفر يبيح الافطار لان الله علق الرخصة بالسفر - 00:17:42

ولم يعلقها بالمشقة. فالمسافر له ان يفطر. وليس كل مسافر بل المسافر الذي يباح له قصر الصلاة الرباعية. بان يبلغ المسافة وهي مسافة ثمانين كيلو فاكثر مسيرة يومين للراحلة اما ما دون ثمانين كيلو فهذا ليس سفرا - 00:18:14

هذا لا يجوز الافطار ما كان مسافته اقل من ثمانين كيلو لانه لا يسمى سفرا. نعم لقوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ان كان مريضا المرض الذي يشق معه الصيام - 00:18:49

او على سفر السفر المباح كفر المباح لاجل تجارة لاجل نزهة لاجل صلة رحم لاجل حج لاجل عمرة لاجل عمرة في رمضان يباح له الافطار المسافر يباح له الافطار نعم - 00:19:12

ويكره لهما الصوم اذا كان عليه مشقة يكره له الصوم لكن يصح اذا صام صح صومه مع الكراهة لانه ترك الرخصة نعم قال ويجوز وطأ لمن به مرض ينتفع به فيه ولا كفارة فيه. نعم. ويجوز وطأ لمن به - 00:19:38

مرض ينتفع به فيه. ولا كفارة فيه نعم بعض الناس قد يصاب بالشفق ما يسمى بالشفق سبق والسبق لفتح الباء هو شهوة الجماع التي لا يستطيع مدافعتها ما يستطيع مدافعتها لانه نوع مرض - 00:20:01

نوع مرظ فيه ولا يندفع الا بالجماع يباح له الجماع في رمظان لانه مثل المريظ. لان هذا نوع من المرظ. ولا كفارة عليه استفارة الجماع لان الصاحي صحيح اذا جامع في رمضان بطل صومه عليه الكفارة المغلظة - 00:20:29

عليه القضاء وعليه الكفارة المغلظة وهي عتق رقبة فان لم يجد فيصوم شهرين متتابعين. فان لم يستطع فانه يطعم ستين مسكينا فاذا كان جامع وهو صحيح ما به سبق اما اذا جامع من اجل السبق - 00:20:54

والشبق نوع من المرظ فهذا لا كفارة عليه لكن يقضي اليوم. نعم ولو به سبق ولم تندفع شهوته بدون وطئ. نعم ويخاف تشقق انثيه ولا كفارة ويقضي؟ يخاف لو لم يجامع ان تتشقق انثياه اي الخصيتين - 00:21:21

لانه مصاب بهذا المرض ولا يندفع هذا هذا المرض الا بالجماع فيرخص له بالجماع لانه مريض نعم ولا كفارة لا كفارة جماع يعني لا كفارة جماع عليه. لان هذا مأذون له فيه. نعم. ويقضي - 00:21:46

لكن يقضي اليوم الذي جامع فيه مثل المريض اذا افطر فانه يقضي. نعم ما لم يتعذر لسبق في طعم كالكبير. حتى اذا تعذر القضاء ايضا اذا كان تعذر عليه القضاء الشبق دايم معه ما له وقت يذهب عنه ويقضي هذا مثل الكبير الهرم - 00:22:09

عن كل يوم مسكين هذا مرض مزمن. نعم وان سافر ليفطر حرم السفر يباح فيه الافطار السفر يباح فيه الافطار بشرط الا يقصد الحيلة بالسهو يسافر من اجل ان يفطر هذا لا - 00:22:37

يجوز لكن ان سافر لحاجة من الحوائج المباحة هذا يفسد. اما ان سافر حاجة ولا يريد السفر انما يريد الافطار فقط فهذا احتيال ولا يجوز له ذلك. نعم وان وحاضر صوم يوم ثم سافر في اثنائه فله الفطر - 00:23:03

هذه مسألة عرفنا ان المسافر انه يفطر ويقضي ايام اخر لكن هذا في الانسان الذي دخل عليه اليوم وهو مسافر دخل عليه اليوم وهو مسافر من اوله وهو مسافر يفطر - 00:23:30

لكن من انشأ السفر اثناء النهار انسان في بلده او مقيم صام اول النهار ثم سافر في اثنائه هذا يباح له الافطار لكن كونه يتم اليوم افضل. كونه يتم هذا اليوم الذي بدأه وهو مقيم افضل من افطاره. وان افطر جاز له ذلك. نعم - 00:23:59

بعض العلماء يرى انه يجب عليه ان يتم اليوم. بعض العلماء يرى انه اذا بدأ الصيام ثم سافر في اثناء نعم يجب عليه ان يتم اليوم. بينما القول الاخر وهو الصحيح ان شاء الله - 00:24:29

ان له ان يفطر. وكونه يكمل اليوم هذا افضل. وخروجا من الخلاف. نعم فله الفطر اذا فارق بيوت قريته ونحوها لظاهر الاية والاخبار الصحيحة؟ نعم. متى يبدأ الافطار والقصر ما يبدأ الافطار والقصر الا اذا فارق عامر البلد خرج من البنيان. يبدأ - 00:24:50

بص اما ما دام في داخل البلد يمشي يريد الخروج وحانت عليه الصلاة في البلد هذا يتم الصلاة لانه ما زال في البلد ولم يبدأ السفر السفر ما يبدأ الا اذا خرج من البلد - 00:25:21

فاذا حانت عليه الصلاة وهو يسير في البلد فانه يتمها. نعم والافضل عدمه. نعم قال والافضل عدمه فله الفطر. نعم والافضل عدمه. نعم. قال وان افطرت حامل اعد العبارة. قال وان نوى حاضر - 00:25:41

صوم يوم. مم. ثم سافر في اثنائه فله الفطر. له الفطر ولكن كونه يتم اليوم كما سبق افضل. خروج من الخلاف ممن يرى انه يجب عليه اتمام اليوم. نعم. قال وان افطرت حامل او افطرت مرضع خوفا على - 00:26:05

انفسهما فقط او مع الولد قضت ايقظت الصوم فقط. من غير فدية لانهما بمنزلة المريض الخائف على نعم. نعم. وان افطرت خوفا على والديهما فقط قضتا عدد الايام واطعمتا اي وجب على من يمون الولد ان يطعم عنهما لكل يوم مسكينا. ما يجزئ في كفارة الحامل والمرظع - 00:26:25

الحامل والمرضع اذا كان الصوم يشق عليهما بانفسهما لهما الافطار ويكفي القضاء في حقهم اما اذا كانت الحامل والمرضع تستطيع الصيام في نفسها. ولكن لو صامت ضر هذا الحمل او الرضيع - 00:26:57

في تقوى ولكن الظرر على غيرها على المريء على الطفل او على الحمل ايظا تفطر ولكن اذا كانت افطرت من اجل الظرر عليها هي فقط فليس عليها الا القضاء. اما اذا كان الخوف على غيرها على الحمل او على الطفل او على - 00:27:25

الرضيع فعليها امران القضاء والاطعام علي القضاء والإطعام. والذي يطعم عنها ولي الحمل او ولي الرظيع. نعم لكل يوم مسكين ما يجزئ في كفارة لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين - 00:27:53

تدخل في الاية الحامل والمرضع يدخلان في قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين لان هذا نوع من المرض. نعم قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما وهما يطيقان الصيام ان - 00:28:18

ويطعما مكان كل يوم مسكينا. والمرضع والحبلى اذا خافتا على اولادهما افطرتا واطعمتا. رواه وابو داوود وعلى الذين يطيقونه فدية ليس المراد يطيقون يستطيعون الصيام المراد انهم لا يستطيعون الصيام يطيقونه يعني لا يستطيعون الصيام. وفي قراءة وعلى الذين يطوقونه - 00:28:43

فدية او الذين لا يستطيعون الصيام لكبر او لمرض مزمن عليهما الفدية فقط لان الصيام في حقهما متعذر فيلجئان الى البديل وهو الاطعام مثلهم الحال والمرضع كما سبق نعم وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما وتجزئ هذه الكفارة الى مسكين واحدا رؤيا يعني الاطعام مع مع القضاء روي - 00:29:13

مع القضاء عن ابن عمر ايضا كما هو مروي عن ابن عباس. نعم وتجزئ هذه الكفارة الى مسكين واحد جملة. نعم لو انه افطر رمضان كله لهرم او مرض مزمن ثم جمع الطعام عن الايام كلها من اول الشهر الى اخره ودفعها - 00:29:49

لمسكين واحد اجزأ وان دفعها العدة مساكين فلا بأس. لان الله جل وعلا قال ففدية طعام مسكين وفي قراءة طعام مساكين. فيجوز هذا يجوز انه يوزع كفارة رمظان على عدة مساكين او ان - 00:30:17

يقتصر على مسكين واحد. نعم قال ومتى قبل رضيع ثدي غيرها وقدر ان يستأجر له لم تفطر؟ اذا خافت على الولد فقط على الرظيع فقط فان كان لا يوجد مرضعة يخاف على الطفل فانها تفطر من اجله ترضعه. تفطر - 00:30:40

علشان يدر له لبن فاذا صامت يتقلص اللبن او او يقف اللبن فتفطر من اجل ان تأكل وتشرب حتى اللبن على الطفل. لان لا يموت. اما اذا كان هناك مرضعة غيرها - 00:31:07

لاستطاعة ولي الطفل انه يستأجر مرضعة غيرها فلا يجوز لها ان تفطر. لعدم الحاجة الى فطرها نعم قال ووئر كام الظهر كالامة المستأجرة اذا كان الصيام يشق عليها مثل الام يباح لها الافطار - 00:31:27

يباح لها الافطار حفاظا على الطفل لانه لا يمكن ارضاء حياة الطفل الا بهذا. نعم قال ويجب الفطر على من يحتاجه لانقاذ معصوم من هلكه كغرق نعم الافطار احيانا يجب الافطار في رمظان احيانا يجب متى اذا توقف - 00:31:50

انقاذ احد على الافطار. كالغريق الذي وقع في الغرق فان الصايم يجب عليه ان يفطر من اجل ان ينقذ هذا المريض من الغرق. يغوص عليه واذا كان ما يتمكن الا بالاكل والشرب يأكل ويشرب علشان انقاذ هذا الهالك من المهلكة. مثل - 00:32:21

الدفاع المدني الان اذا حصل خطر مداهم ولا يندفع هذا الخطر الا بالافطار الفطرون من اجل ذلك. نعم وليس لمن ابيح له الفطر برمضان صوم غيره فيه مثلا المسافر قال انا بفطر من رمضان ابى افطر لكن ابى اصوم صوم تطوع نقول لا ما دام اني ما تصوم الفرض فلا تصوم - 00:32:49

تطوع نعم قال ومن نوى الصوم ثم جن او اغمي عليه جميع النهار ولم يفق جزءا منه لن يصح صومه لان ان الصوم الشرعي الامساك مع النية. فلا يضاف للمجنون ولا للمغمى عليه - 00:33:24

اذا صام اول النهار ثم اغمي عليه او جن اصابه الجنون واستمر الى غروب الشمس ما افاق فانه يقضي هذا اليوم لفقدان النية لفقدان النية مع الجنون ومع آآ الاغماء. اما اذا نوى الصوم من من الفجر - 00:33:46

ثم طرأ عليه جنونه اغمى وزال في اثناء النهار زال عنه في اثناء النهار وهو صائم من اوله يجزيه هذا الصيام يجزيها ذا الصيام لوجود النية. نعم. ولم يثق جزءا منه لن يصح صومه. لان - 00:34:16

صوم الشرعية الامساك مع النية. فلا هذا ليس له نية ما دام مغمى عليها او اه آآ فيه جنون يفقد النية. نعم. فلا يضاف للمجنون ولا للمغمى عليه. الصيام لا - 00:34:36

والمغمى عليه ليس له نية فلا يضاف اليه العمل الصيام ولا الصلاة ولا غيره. لان ما له نية والنبي صلى الله عليه وسلم يقول قل انما الاعمال بالنيات انما لكل امرئ ما نوى. نعم. قال فان افاق جزءا من النهار - 00:34:56

صح الصوم سواء كان من اول النهار او اخره. اما اذا افاق جزءا من النهار حظرت النية لا يصح صومه. نعم. لا انام جميع النهار. اما لو انه تسحر او ما تسحر ناوين الصيام هو ناوي الصيام من رمضان لكنه نام جميع النهار ولا وعى - 00:35:16

الا بعد ما غربت الشمس وهو ناوي من الليل انه بيصوم صيامه صحيح صيامه صحيح النية معه النائم نيته معه النائم عنده نيته ما زالت خلاف المغمى عليه والمجنون تزول النية. نعم - 00:35:46

فلا يمنع صحة صومه فالنوم يختلف عن الاغماء ويختلف عن الجنون لوجود النية من النايم نعم فلا يمنع صحة صومه لان النوم عادة. والنوم عادة معروف النوم انه عادة مستمرة - 00:36:09

خلاف الجنون والاغماء فهما طارئان لا معتادان. نعم. ولا يزول به الاحساس بالكلية. النوم ما يزول معه الاحساس بالكلية. الخلاف المغمى عليه والمجنون ما عندهم احساس اما النايم عنده احساس ولذلك لا تحرك شيء او صوت شيء يستيقظ. فمعه احساسه نعم - 00:36:29

قال ويلزم المغمى عليه القضاء اي قضاء الصوم الواجب زمن الاغماء لان مدته لا تطول غالبا فلم يزل به التكليف. الاغماء المطبق مثلا انسان اصابه اغماء او فقدان للذاكرة مدة طويلة سنة مثلا او اشهر هذا ليس عليه صلاة ولا صيام - 00:36:56

لعدم وجود العقل معه اما الاغماء اليسير او الجنون اليسير الذي لا يزيد عن ايام فهذا لا يزيل التكليف. فاذا صح من الاغماء او من الجنون يقضي ما مر عليه. في اثناء - 00:37:30

الاغمى والجنون من صلاة او صيام يقضي لان هذا شيء طاري. فيقضي ما مر عليه في في اثناء زوال عقله نعم. اما اذا كان الاغماء طويلا مثل الذي يصاب في حوادث السيارات ويزول احساسه - 00:37:52

سنة سنتين اشهر كبيرة هذا لا حرج عليه فيما مضى لكن اذا صحى وعافاه الله يعود عليه التكليف ويصلي ويصوم في المستقبل. اما ما مضى عليه في مدة الاغماء الطويل فانه لا يقضي - 00:38:15

نعم قال فلم يزل به التكليف فقط بخلاف المجنون فلا قضاء عليه لزوال تكليفه. نعم. رفع القلم عن ثلاثة كما في حديث النائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق والصغير حتى يبلغ - 00:38:35

نعم ثم قال رحمه الله تعالى ويجب تعيين النية بان يعتقد انه يصوم من رمضان او قضائه او نذر او كفارة لقوله صلى الله عليه واله وسلم وانما لكل امرئ ما نوى من الليل لما روى - 00:38:57

الصوم الواجب كرمضان والنذر والكفارة لابد ان ينويه من الليل لان ينويه قبل طلوع الفجر قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. ولقوله لا - 00:39:19

صيام لمن لم يجمع النية من الليل. هذا الصوم الواجب اما صوم التطوع فيجوز للانسان ان ينويه من النهار. فلو اصبح وهو لم يأكل ولم يشرب ثم نوى الصيام في اثناء النهار تطوعا هذا يجزي لانه صلى الله عليه وسلم دخل بيته - 00:39:44

فسأل هل عندهم من شيء؟ قالوا لا. قال اني اذا صايم. فنوى من النهار صلى الله عليه وسلم نوى الصيام التطوع من النهار. الصيام التطوع اوسع من الصيام الواجب. صيام الواجب لابد - 00:40:13

لابد ان ينويه من من الليل. اما صيام التطوع فيجوز من النهار بشرط ان لا يسبقه اكل او شرب بعد وعلى الفجر نعم. لما روى الدارقطني باسناده عن عمرة عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا. من لم يبيت الصيام - 00:40:35

قبل طلوع الفجر فلا صيام له وقال اسناده كله سقات. هذا صيام الفرظ سواء كان صيام رمظان او صيام كفارة او صيام نذر لابد ان تكون النية معه من قبل طلوع الفجر. فان طلع الفجر وهو - 00:40:55

لم ينوي ثم نوى لم يصح صومه لانه مضى جزء من النهار لم ينوي فيه الصيام. نعم ولا فرق بين اول الليل ووسطه واخره يعني النية نية الصوم الواجب تكون من الليل سواء نوى من اول الليل او من وسطه او او من اخره ما يتعين انه ما - 00:41:15

ينوي الا عند طلوع الفجر لا لو نوى قبل ذلك من الليل فلا بأس. نعم قال ولو اتى بعدها ليلا بمناف للصوم من نحو اكل ووطء لصوم كل يوم واجب - 00:41:40

يعني اذا نوى من اول الليل ثم حصل منه اكل او شرب بعد النية ما يضر هذا لان الليل محل للاكل والشرب والنية ليس من الليل ليست آآ في الليل ما ينوي الصيام في الليل انما ينويه من الفجر وما بعد - 00:41:56

فهي نية للمستقبل وليست نية للحاضر. نعم. قال ويجب تعيين النية لصوم كل يوم واجب آآ هذه مسألة عرفنا ان النية شرط لصحة الصيام. وعرفنا انها في الفرض لا بد ان تبدأ من الليل. والنفل - 00:42:16

ينوى من النهار عرفنا هذا لكن هل يكفي نية واحدة لرمضان مجملا ولكل يوم بمفرده؟ او انه ولابد من تجديد النية لكل يوم. ولا يكفي نية صوم رمضان. بل لا بد من تجديد - 00:42:40

نية لكل يوم نعم هذا هو المذهب. انه لابد انه يجدد النية لكل يوم بمفرده. لان كل يوم عبادة مستقلة فيحتاج الى تجديد نية ولا تكفي النية العامة ولا كل مسلم ينوي انه - 00:43:04

فيصوم رمظان لكن هذا ما يكفي لا بد ان ينوي صيام كل يوم في وقته. نعم لان كل يوم عبادة مفردة لا يفسد صومه بفساد صوم غيره. نعم. لا نية الفريضة - 00:43:24

النية الفرضية نية الصوم لا نية الفرضية نية الفرضية هذه مع كل مسلم ان كل مسلم ينوي انه سيصوم رمظان هذه نية الفرضية بخلاف نية الصوم هذه لابد منها كل يوم قبل الفجر. نعم. قال - 00:43:44

لا نية الفرضية. مم. اي لا يشترط لا يشترط. اي لا يشترط ان ينوي كون الصيام فرضا. لان التعيين يجزئ عنه لمن قال انا صائم غدا ان شاء الله مترددا فسدت نيته لا متبركا. نعم ومن - 00:44:04

قال ومن قال انا صائم غدا ان شاء الله مترددا فسدت نيته؟ اذا قال انا صائم غدا ان شاء الله ان كان يريد بان شاء الله التردد لم يصح صيامه لانه لم يجزم النية - 00:44:25

اما ان كان يريد ان شاء الله التحقيق والتبرك فلا مانع من ذلك ولا تبطل نيته. نعم لا لا متبركا لا ان قالها متبركا لا مترددا نعم كما لا يسود ايمانه بقوله انا مؤمن ان شاء الله غير متردد في الحال - 00:44:45

هذه مسألة خلافية هل يقول المسلم انا مؤمن ان شاء الله او لا يقولها ان كان يريد بانشاء الله التردد فهذا لا يجوز لانه شك. اما ان كان يريد ان شاء الله نفي التزكية - 00:45:10

نفي التزكية لا لا بأس بذلك. انا مؤمن ان شاء الله يعني لا يزكي نفسه فهذا لا بأس اما اذا كان يريد التردد والشك فهذا لا يجوز في الايمان. هذا هو التفصيل في قوله انا مؤمن ان شاء - 00:45:30

الله هل تجوز او لا تجوز؟ نقول هذا بحسب نيته. كان يريد بها التردد والشك فهذا لا يجوز. اما اذا كان من يريد بها نفي التزكية لنفسه فهذا لا بأس به. نعم. قال ويكفيك النية الاكل - 00:45:50

واشربوا بنية الصوم. النية تكون بالقلب النية تكون بالقلب ويدل عليها العمل يدل عليها العمل فاذا قام من اخر الليل وتسحر فقد نوى. فعل هذا يدل على وجود النية. على وجود - 00:46:10

نية فالفعل يدل على النية. نعم. قال ويصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال او بعده فهذا الذي ذكرنا سابقا ان النفل اوسع من الفرض. فيجوز ان ينويه من النهار بشرط ان لا يكون اكل او شرب بعد الفجر - 00:46:35

نعم لقول معاذ وابن مسعود وحذيفة وحديث عائشة رضي الله عنهم. دخل علي النبي صلى الله عليه واله وسلم ذات يوم فقال هل عندكم من شيء؟ فقلنا لا. قال فاني اذا صائم رواه الجماعة الا البخاري. نعم - 00:46:55

هذا الدليل ان الرسول صلى الله عليه وسلم نوى صيام النافلة اثناء النهار داخل وهو ما نوى الصيام لكن اما لم يجدوا طعاما نوى الصيام في اثناء النهار نافلة لا بأس بذلك. نعم. وامر بصوم عاشوراء - 00:47:17

في اثنائه وكذلك مما يدل على نية النفل في اثناء النهار انه امر بصوم يوم عاشوراء في اثنائه امر الناس ان يصوموا يوم عاشوراء

في اثناء النهار. وصاموا في اثناء النهار نعم - 00:47:37
ويحكم بالصوم الشرعي المثالي عليه من وقتها. يحكم ها ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقتها من وقت النية يعني. هو دخل النهار وهو ما نوى صيام التطوع ما نوى صيام - 00:47:57
ام التطوع؟ وفي اثناء النهار نوى صيام التطوع الاجر هل يكون لكامل ولا يكون من وقت النية؟ يكون من وقت النية يكون الصياد الاجر من وقت النية. وما بعدها. نعم - 00:48:17
قال ولو نوى ان كان غدا من رمضان فهو فردي لم يجزئه. فهو فردي. او قال فهو فرضي لم يجزئه. لعدم لو صام قبل ثبوت الهلال قبل ثبوت هلال رمظان قال انا بصوم الليلة مير سواء شيف ولا - 00:48:42
انسان انه انسان انه شيف وهو فرض وان كان ماشي فهو تطوع يقول هذا ما يجزيك لانك ردد لانك متردد في النية فلا يجزيك هذا اليوم. تقظي بدله لانك غير عازف - 00:49:02
في النية نعم. لعدم جزمه بالنية. نعم لعدم جزمه بالنية. ولازم النية تكون جازمة ما يكون مترددة. نعم. وان طال ذلك ليلة الثلاثين من رمضان وقال والا فانا مفطر فبان من رمضان اجزأه لانه بنى على اصل لم يتثبت هذا في اخر الشهر يختلف عن اوله. في اوله لو قال ان كان غدا من رمظان - 00:49:22
انا صائم لم يجزيه ذلك تردده النية. اما في اخر الشهر في اخر رمضان يا انا بصوم لكن انسان ثبت الهلال فانا نقول هذا الصوم صحيح وهذا ليس ترددا معاذ من على الصوف ليس هذا تردد في الصوم. نعم. لانه بنى على اصل لم يثبت زواله - 00:49:52
بنى على اصل وهو بقاء رمضان ولم يثبت زواله انتهاء الشهر فيكون صومه صحيح بناء على الاصل نعم ومن نوى الافطار افطر ها اذا قطع النية شف اذا قطع النية في اثناء النهار صام - 00:50:22
ثم نوى الافطار نقول بطل الصيام ليه؟ لانقطاع النية انقطاع النية يبطل الصيام لان الصيام لابد يكون مع نية. فاذا نوى الافطار في رمضان افطر او اي صوم واجب اذا - 00:50:42
نوى في اثناء النهار انه يبي يفطر ولكنه ما افطر نقول النية ابطلت قطع النية ابطل الصيام. نعم لقطعه النية. نعم. وليس كمن اكل او شرب. اما من اكل او شرب ناسيا - 00:51:02
فصومه صحيح لان النية باقية قال صلى الله عليه وسلم من نسي فاكله وشرب وهو صائم فليتم صومه. هذا ما قطع النية وانما نسي نعم بخلاف الذي قطع النية متعمدا. نعم. فيصح ان ينويه نفلا بغير - 00:51:21
رمضان. نعم؟ قال لقطعه النية وليس كمن اكل الكلام من اوله. ومن نوى الافطار افطر اي صار كمن لم ينوي لقطعه النية. لعلنا نقف على هذه المسألة. لان فيها تفصيلا نعم. جزاكم الله خيرا - 00:51:44
اليكم وبارك فيكم ونفع بكم الاسلام والمسلمين. فضيلة الشيخ هذا سائل يقول الذي به سبق له ان يجامع وليس عليه كفارة. لكن ما الذي يجب على زوجته اه زوجته ليس عليها كفارة عليها القضاء فقط لان هذا مأذون به شرعا هذا - 00:52:04
الجماع مأذون به شرعا فليس عليها كفارة انما عليها القضاء فقط. نعم. وهل يجوز الاستناء لمن هذه حاله لا يستمن لا يجوز بحال من الاحوال. نعم هذا سائل يقول هناك بعض المسلمين يعيشون في بعض الدول الغربية وفي شهر رمضان يكون الامساك في رمضان وقتا طويلا - 00:52:34
ويكون الافطار في رمضان لمدة بين خمس الى ست ساعات لان هذه الدول كافرة ووقت غروب الشمس يأخذ وقتا طويلا الكافرة ما لها دخل في العبادات لكن الله اوجب علينا الصوم من طلوع الفجر - 00:53:00
الى غروب الشمس سواء كان النهار طويلا او قصيرا كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل فلا يجوز للمسلم ان يفطر اثناء النهار - 00:53:20
ولو طال الوقت لا يجوز له هذا نعم. يقول في تكملة سؤاله فافتى لهم بعض المشايخ بان عليهم بان يصوموا على توقيت بلدهم. لا هذه فتوى غلط. هذه قال في النص الله اوجب الصيام من طلوع الفجر الى غروب الشمس ولو طال النهار. نعم - 00:53:41

يقول هذا السائل انما يصومون على توقيت بلدهم اذا لم يكن هناك ليل لان بعض البلاد يكون فيها النهار ستة اشهر او الليل ستة اشهر ما يمر عليهم ليل ونهار خلال اربعة وعشرين ساعة - 00:54:03

ها هو اللي يصومون بالتقدير الى اقرب البلاد اليهم. اما من يأتي خلال اربعة وعشرين ساعة يأتي عليه خلالها ليل ونهار فالليل فطر والنهار صيام صالة او قصر عملا بالاية - 00:54:21

نعم. احسن الله اليكم وهذا سائل يقول ما حكم صلاة من صلى المغرب مع جماعة كانت تصلي العشاء؟ وعند الركعة الرابعة جلس حتى اكمل الامام الرابعة ثم سلم معه. لا بأس بذلك. له ان يدخل يصلي المغرب خلف من يصلي العيد - 00:54:41

شاء ويجلس بعد الثالثة فان شاء سلم لنفسه وان شاء انتظر الامام وسلم معه لا بأس بذلك نعم احسن الله اليكم هذا سائل يقول اذا جلست المرأة في مصلاها بعد الفجر ذاكرة لله الى ان تشرق الشمس وصلت ركعتين - 00:55:01

ماذا تسمى هذه الركعتين؟ وهل لابد من الجلوس في المصلى الجلوس هذا الذي ورد فيه الفضل هذا في المسجد وهذا في حق الرجل هذا في حق الرجل اما المرأة فجلوسها في بيتها لذكر الله صلاة ركعتين بعد ارتفاع الشمس لها اجر في ذلك لكن ما هو بمثل اجر الرجل الذي جلس في - 00:55:22

من صلاة الفجر الى ان ارتفعت الشمس وهو يذكر الله ثم قام وصلى ركعتين نعم هذاك له اجر حجة وعمرة. واما المرأة فلها اجر لكن لا يصل الى حد اجر الرجل الذي - 00:55:51

في المسجد نعم. احسن الله اليكم وهذا سائل يقول هل عند ختم القرآن بالتلاوة دعاء مستجاب ما الدليل على ذلك؟ ها؟ هل عند ختم القرآن بالتلاوة دعاء مستجاب؟ نعم من من اه - 00:56:08

الاوقات الفاضلة للدعاء عند ختم القرآن. كلام الله سبحانه وتعالى. والدليل على ذلك ان الصحابة رضي الله عنهم عنهم كانوا يجتمعون عند ختم القرآن ويدعوا واحد ويؤمنون على دعائه. فهذا من - 00:56:28

المواطن التي ترجى فيها الاجابة عند ختم القرآن نعم احسن الله اليكم وهذا سائل يقول من صلى مع الجماعة ولم يسمع تكبير الامام للتشهد الاول فلما كبر للثالثة قام معه واتم صلاته بدون تشهد. فما الحكم في ذلك؟ ايش يقول؟ رجل صلى مع الجماعة ولم يسمع تكبير - 00:56:48

والامام للتشهد الاول. فلما كبر لقيامه للثالثة اي الامام قام معه واتم صلاته. يعني بقي ساجدا نعم وما تشهد نعم وبقي ساجدا وما قام حتى قال الامام الله اكبر للثالثة نعم فقام - 00:57:15

معه وترك التشهد كان الواجب عليه انه جلس واتى بالتشهد ولحق بالامام لان هذا بامكانه انه لما عرف انه لما عرف ان الامام قام للثالثة وهو ما تشهد التشهد الاول - 00:57:35

كان الواجب عليه انه جلس واتى بالتشهد ولحق. بالامام لكن ما دام انه جاهل يعذر بهذا الصلاة صحيحة ان شاء الله للجهل. نعم. احسن الله اليكم وهذا سائل يقول ما حكم جلوس الحائض في ممرات المسجد - 00:57:54

وذلك لتلقي العلم وتبليغه للناس. وهل يدخل ذلك في قاعدة جلب المصالح مقدم على جلب المصالح؟ يجوز ما يجوز للمرأة ان تدخل المسجد للجلوس سواء في نفس المسجد او مرافقه التابعة له - 00:58:14

التي داخل جدار المسجد كصرحته وساحته لا يجوز ان تدخل المسجد للجلوس اما دخولها ليأخذ حاجة والمرور لا بأس اما دخولها للجلوس فلا تجلس لا لطلب علم ولا لغير ونهى النبي صلى الله عليه وسلم نهى الحائض - 00:58:32

والجنب عن الجلوس في المسجد والله جل وعلا قال ولا جنبا ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فلا يجوز لها ان تدخل في المسجد او ساحاته التابعة له داخل الجدار والحائط - 00:58:53

تقول انا بطلب العلم لا ما يجوز له هذا. نعم. ولا يدخل في ذلك قاعدة جلب المصالح مقدم على درء المفاسد هذا جلب مصالح هذا مضرة تعصي الرسول وتقول هذه مصلحة؟ لا ما يجوز هذا. نعم. ويقول هذا السائل ما حكم قراءة - 00:59:17

للقرآن عن ظهر قلب وذلك للضرورة. اذا خافت نسيان القرآن فلا بأس ان تقرأه محافظة عليه من النسيان عن ظهر قلب عن ظهر قلب

نعم يقول هذا السائل في حكم الاستفادة من الدور الارضي الموجود تحت المسجد. ها؟ يقول هذا السائل ما حكم الاستفادة من الدور - 00:59:37

الموجود تحت المسجد ولا يضر بالمصلين ولا يضيق عليهم. الدور الارظي تابعي لنفسك البدروم والخلوة يسمونها الخلوة هذا المسجد. فلا يجوز انه يتصرف فيها بعمل دنيوي او بمصالحه الخاصة ما - 01:00:01

يجوز هذا لانه مسجد اللي تحته واللي فوقه كله تابع للناس كلها ملك للمسجد فلا يجوز له ينتفع به بحوائجه الخاصة نعم يدخل في ذلك شيخنا الشقق فوق المسجد اذا بني المسجد فوق الشقق يعني العمارة بنيت حكية - 01:00:21

دكاكين او مساكين وعلوها مسجد هذا لا بأس اذا انشئ على هذا اما مسجد قايم نجي نتصرف فيه وناخذ حتي غرف ولا مساكن ولا دكاكين وعلوه مسجد هذا ما يجوز - 01:00:47

تقرر هذا مسجد ولا يجوز التصرف فيه لكن حينما تنشئ بناية تنشيها تجعل مساكن او دكاكين وعلوها مسجد هذا لا بأس لانه انشئ على هذا نعم ويقول هذا السائل في سؤال مشابه - 01:01:04

عندما بنوا المسجد بنوا شققا فوقه بغرض السكن للامام والمؤذن. لا ما يسكن فوق المسجد لا الامام ولا المؤذن لان سطح المسجد تبع المسجد الساكن يحصل منه اشياء ما تجوز في المسجد مثل الجماع مثل - 01:01:24

والحائض تلبس فيه ما يجوز هذا. نعم لكن تحت المسجد مثل ما ذكرنا اذا انشئ سكن حذر المسجد يعني بني وجعل تحته اسفله مساكن وعلوه مسجد لا بأس لانه انشأ على هذا من الاصل نعم - 01:01:42

احسن الله اليكم وهذا سائل يقول هل يلزم في رمضان من نية كل يوم من نية لكل يوم او تكفي النية من اول الشهر النية العامة والنية الخاصة لابد منهما لابد ان ينوي رمظان ولابد ينوي كل يوم اه نية مستقلة - 01:02:03

نعم احسن الله اليكم وهذا سائل يقول امام يقرأ في صلاة الفجر من يوم الجمعة السجدة والانسان واحيانا الجمعة والمنافقون واحيانا يقرأ سورة الجمعة في عشاء يوم الخميس. فهل هذا الفعل صحيح؟ لا - 01:02:21

قراءة الجمعة والمنافقون في صلاة الجمعة اما السجدة وهل اتعى انسان ففيه فجر الجمعة كل شيء يوقت بوقته ولا نتصرف من عندنا ونقرأ الجمعة والمنافقون في صلاة الجمعة او او سبح والغاشي - 01:02:39

لصلاة الجمعة ولا نقرأهما في الفجر او في العشاء ما هي هذا خلاف السنة ما نقول انه ما يجوز لكن نقول خلاف السنة ها نعم احسن الله اليكم وهذا سائل يقول - 01:03:01

ما المعتبر في زكاة الاوراق النقدية نصاب الذهب؟ ام نصاب الفضة اذا اختلف اذا اذا بلغ النصاب في احدهما يزكى ولو لم يبلغ النصاب في النوع الاخر اذا بلغنا النصاب في الذهب يزكى زكاة - 01:03:16

الذهب واذا بلغ النصاب في الفضة زكاة الفضة. نعم احسن الله اليكم وهذا سائل يقول ما حكم صلاة المتنفل جالسا على سرير نومه يجوز للمتنفل ان يصلي جالسا لكن له نصف الاجر - 01:03:37

يجوز انك تنفل جالسا من غير عذر ويكون لك نصف الاجر اما اذا كنت صليت جالسا للعذر فلك الاجر كاملا اما الفريضة فلابد من القيام قوموا لله قانتين لان القيام ركن من اركان الصلاة - 01:03:57

الفريضة ولا يجوز الا عند العجز عنه للمريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى جنب. هذا في الفرظ اما في النافلة فله ان يصلي جالسا ولو لم يكن عنده عذر لكن يكون له نصف اجر القائم كما في الحديث - 01:04:17

نعم احسن الله اليكم وهذا سائل يقول ما حكم صلاة المصلي اذا نسي قول الله اكبر بين الاركان؟ ها ما حكم صلاة المصلي اذا نفي ان يقول الله اكبر بين الاركان - 01:04:38

يعني قصد تكبيرة الانتقال. نعم تكبيرة الاحرام هذه ركن لابد منها ولا تصح الصلاة الا بها اما بقية التكبيرات هذي تسمى تكبيرات الانتقال هذي واجب من واجبات الصلاة اذا تركها سهوا يسجد للسهو بدلها - 01:04:54

وان تركها عمدا بطلت صلاته نعم احسن الله اليكم وهذا سائل يقول ما هو دورنا نحن كطلاب علم في الذنب عن اعراض العلماء نعم

اعراض العلماء وغيرهم كل مسلم اذا سمعت احدا يغتابه فانك تنكر عليه تدافع عن عرض اخيك - 01:05:15
والذي يدافع عن عرض اخيه في غيبته يكف الله عن وجهه النار يوم القيامة تدافع عن عرض اخيك ولو كان غير عالم نعم احسن الله اليكم وهذا سائل يقول كيف نرد على من يقول بان اعفاء اللحية سنة؟ ويحتج بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم التقوى ها هنا - 01:05:39
ايه لو كان في القلب تقوى بقيت اللحية ولكن حلقها يدل على ان ما في القلب تقوى ولا خوف من الله عز وجل ونقول له انت صدقت التقوى ها هنا لكن حلقك للحية يدل على ان ما في قلبك تقوى. نعم - 01:06:01
احسن الله اليكم وهذا سائل يقول هل تجوز الصلاة بين التواري عند الحاجة لا بأس اذا ظاق المسجد فلا بأس بالصلاة بين السواري نعم احسن الله اليكم وهذا سائل يقول ما هي الطريقة المثلى لضبط العلم الشرعي؟ وما هي سمات طالب العلم - 01:06:20
الطريقة المثلى لطلب العلم ان تختار المدرس والمعلم العالم الذي يخاف الله عز وجل وتتلقى العلم عنه وان تبدأ من المختصرات تبدأ من المختصرات لا تبدأ من المطولات وانما تبدأ شيء فشيء تتلقى العلم درجات شيء فشيء هذه الطريقة المثلى لطلب العلم مع - 01:06:41
مع النية الصالحة لان طلب العلم عبادة والعبادة لا تصح الا مع النية الصالحة. نعم احسن الله اليكم. نختم بهذا السؤال يقول السائل ما هو الملتزم؟ وهل صريح ان الدعاء فيه مستجاب - 01:07:14
الملتزم ما بين الحجر الاسود الى باب الكعبة هذا الملتزم ويستحب ان يقف فيه ويدعو الله بما يريد من امور الدنيا والاخرة - 01:07:33